وأما قاتل الخطأ فإنه يرث من المال لأنه لم يقصد القتل ولم يخطر له ببال وإنما عرض له ذلك غلبة وغفلة ولا
يرث من الدية لأنه لو ورث منها لنقض عرفه رد المشروع وهي مجرودة شرعا مكان و ذلك مخالفة الأمر
ويرث قاتل الخطأ والعمر الولاء لبعد التهمة في ذلك قوله ولا مخالف في دين فلا يرث وأنه لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وسواء كان الكفر بالأصالة أو طارئا كالارتداد والمرتد أشد من الكفر الأصلي قوله
كيهودي مع نصراني أي لا يرث أحدهما الآخر لاختلاف ملتيهما وهذا إذا تحاكموا إلينا وذكر المؤلف
هذه المسألة هنا لأن مراد الإسلام لا تخلو من أهل الذمة وقد تقع بينهم أمور تدعو الضرورة إلى الفصل بينهم
فيحكم بينهم بحكم الإسلام قوله وسواهما ملة أي غير اليهوديين والنصرانيين ملة واحدة فيرث الوثني
عابد الشمس وغيره لأن غير اليهوديين والنصرانيين لا أصل لهم يرجعون إليه بخلاف اليهودي لهم التوراة
والنصارى لهم الإنجيل قوله وحكم بين الكفار بحكم الإسلام أي إذا اتفقوا على ذلك فإن أبى بعضهم
لم يتعرض لهم إلا أن يسلم بعضهم فإن الجميع يجبر على حكم الإسلام لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
ولذلك قال إلا أن يسلم بعضهم فكذلك أي فإن الجميع يجبر على حكم الإسلام وقوله إن لم يكونوا كتابيين
شرط في جبرهم على حكم الإسلام ومفهومه أنه إن كانوا كتابيين لا يجبرون على حكم الإسلام ولذلك استثنى
من المفهوم قوله وإلا فبحكمهم أي إن كانوا من أهل الكتاب وكلامه يحتمل التأويل ولو قال وحكم
بين الكفار بحكم الإسلام إن لم يأب بعض أو أسلم ولم يكونوا كتابيين لكان كافيا في المقصود قوله
ولا من جهل تأخر موته هذا راجع للشك والميراث لا يكون بالشك وعلم تقدم موت الموروث
على الوارث وهذا كثير ما يتصور في الغرق في البحر والموت تحت الهدم ونحو ذلك فيرث كل واحد
أحياء ورثته كابن عم مات مع أبيه واحد منهما صاحبه ولا يحجب وارثه وكذلك أخوان ماتا
معا وخلفا أمهما وأخاهما فللأم من كل واحد منهما الثلث وإن ماتت أم وابنها معا وادعى الزوج
أن الأم ماتت أولا وادعى أخو المرأة أن الابن مات أولا فإن للأخ نصف ما تركت أخته فقط والزوج
الآخر جميع ما ترك الابن لأنه أبوه قوله ووقف القسم للحمل أي ووقف قسم التركة لأجل الشك في الوجود
أو في الذكورية وغيرهما وهذا من موانع الميراث في الحال وقيل إنه يعجل المحقق قال أشهب
وهذا إذا لا شك كالزوجة تعطى الثمن والأم السدس ونحو ذلك قوله ومال المفقود للحكم
بموته عطفا على وقف والمفقود هو الذي عمي أثره وانقطع خبره فلا يدري أحي هو أو ميت وهذا
هو الممتنع في الوجود فيوقف ماله إلى مدة التعمير فيحكم فيها بموته غالبا واختلف في حد ذلك فقيل
إلى سبعين سنة وقيل إلى ثمانين وقيل غير ذلك وهو خمس وسبعون فإذا انقضت تلك المدة حكم بموته
ويقسم ميراثه ويضاف زمان حضوره إلى غيبته وعلى ذلك يقع الحكم فإن غاب وهو ابن سبعين سنة فإنه يبلوغ

لم يفقد ر اجتهاد القاضي وكذلك إن غاب وهو ابن تسعين سنة وإن غاب ابن ثلاثين زيد له أربعون وإن
غاب ابن عشرين زيد له خمسون وثلثون له وفي التبطين إن غاب ابن ثمانين عمر إلى التسعين وابن
تسعين عمر إلى المائة وابن مائة يبلغ لهلال عوامه التيسير بقدر الاجتهاد وقيل يبلغ له عشرة
أعوام وقيل لعام والعامين وابن مائة وعشرين يبلغ له السنة ونحوه وإذا أمضى هذا الزمان فإنه المفقود
يقسم بين ورثته ويقدر جميع عمره وذلك أن يفقد وهو ابن ثلاثين سنة فيزاد له خمسون
وإن غاب ابن ستين فيزاد له عشرون سنة وهكذا القياس قوله وإن مات مورثه أي مورث
المفقود في حال تعميره فإنه يقدر حيا وميتا ونعمل فريضتين أحداهما على تقدير أنه حي والثانية
على تقدير أنه ميت ثم تنظر بين المسألتين ونردهما إلى عدد واحد وندفع من ذلك المحقق من أنصبائهم
ونوقف المشكوك حتى تتبين حياة المفقود أو موته فإن كان حيا يوم موت مورثه ومضت
مدة التعمير وحكم بموته كان ذلك لورثته وإن ثبت أنه كان يوم موت مورثه ميتا دفع الموقوف
لمستحقه وبيان ذلك في المثال وهو من تركت زوجا وأما وأختا وأباها مفقود فمسألة
الحياة من ستة لأن الأخت محجوبة وهي إحدى الغراوين ومسألة موت الأب من ثمانية لعولها
والمسألتان متوافقتان بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كامل الأخرى يخرج لك أربعة وعشرون
ويكون المحقق للزوج تسعة وللأم أربعة ونوقف الأحد عشر فإن ثبت موته أو مضت مدة التعمير
فتأخذ الأخت تسعة وللأم اثنين وإن ثبت حياته قبل موت مورثه أخذ الزوج ثلاثة وللأب ثمانية

11	11	٢٤	8	٥	٤
	3	9	3	٥3	زوج
٤		4	٤	٥١	أم
	8		و	٥٤	فأب
و			3	٥	أخت

هكذا قوله وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى الخنثى
هو الذي له ما للذكر وما للأنثى وذاك فرج وذكر ويعتبر علامات الذكورة وعلامات
الإناث فإذا كان كذلك فإن العمل على ما ذكره وبيان ذلك من ترك ولدين
أحدهما خنثى فمسألة التذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة وهما متباينتان فاضرب إحداهما في الأخرى يخرج
لك ستة أضربها في اثنين عدد الحالتين يخرج لك اثنا عشر ومنها تصح ويكون للابن سبعة وللخنثى
خمسة هكذا ولو ترك ابنا وبنتا وولدا خنثى مشكلا فالتذكير من خمسة والتأنيث
من أربعة وهما متباينان فاضرب إحداهما في الأخرى يخرج لك عشرون اضربها في اثنين
عدد الحالتين يخرج لك أربعون ومنها تصح ويكون جزء سهم التذكير فيها أربعة وجزء سهم التأنيث عشرة و
يجب للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلاثة عشر وقد أورد بعض المتأخرين بحثا هنا واجبنا
عنه وعند غيره هذا وهذه صورة ذلك قوله وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال لأن مسألة
التذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة والحكم فيمن يرث معهما إلا العاصب فقط وكذلك مسألتنا

٤٥	٢	٣	
8	11	٤	٥٤
11	٥٥	٥٤	٥
11	٥٣	٥	٥٣

٥	8	٥	٥	
٥9	3	٥3	زوج	
٥٥	٤	٥١	أم	
11	٥	٥٤	فأبا	
	٥3	٥	أخت	

١٤	٣	٢	
7	٤	1	ابن
٥	1	1	خنثى

٤٥	٢	٥	
18	٤	٤	ابن
٥9	1	1	بنت
٥13	1	٤	خنثى

Copyright © King Saud University